



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (152) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (148) لسنة 1377 و.ر، بإنشاء صندوق المساهمات الخيرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1377 و.ر، بتسمية أمين للجنة إدارة صندوق المساهمات الخيرية .
- وعلى ما قرره للجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع لسنة 1377 و.ر.

"قـررود"
مادة (1)

تشكل لجنة على النحو الآتي :-

- أ. الأخ/ عبدالسلام بشير النومي
- ب. الأخ/ صالح عبدالسلام صالح
- ج. الأخ/ عميد. عبدالسلام ميلاد الطوير
- د. الأخ/ عقيد. بشير أحمد
- هـ. الأخ/ عقيد. نوري كلارة
- و. الأخ/ عقيد. موسى صالح أرحيل
- ز. الأخ/ بشير رمضان إبراهيم الكيلاني
- ح. الأخ/ م. منير شرميط





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة المهام الآتية :-

- أ. مراجعة قوائم المُستحقين للتعويضات عن حالات الوفاة والأضرار البدنية والمادية الناجمة عن العدوان الأمريكي الغاشم على الجماهيرية العظمى بتاريخ 14/04/1986 مسيحي، والتأكد من استحقاق التعويض بالطرق والوسائل التي تراها مناسبة لإثبات الاستحقاق .
- ب. تحديد نسبة التعويضات المُستحقة وفقاً للقيم المذكورة أدناه بمراعاة درجة الإصابات البدنية وحجم الأضرار المادية بالمباني وإحالتها إلى صندوق المساهمات الخيرية لاستكمال إجراءات صرفها كالتالي :-

- الشهيد (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار .
- الجرحى (من 100,000 مائة ألف إلى 150,000 مائة وخمسين ألف دينار) .
- أضرار المباني (2500) ألفان وخمسمائة دينار ، لكل متر مربع .

مادة (3)

للجنة في سبيل أدائها لأعمالها حق الاستعانة بمن ترى لسرور الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر في 19 ربيع الآخر
الموافق 14 04 1377 هـ و (2004 م)
م.م. (9) 14/04/04 م.